١٩٥٤ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ: «تَسْتَلِمُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا افْتَتَحْتَ بِهِ وَخَتَمْتَ»(١).

١٩٥٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَفْتِحْ بِهِ وَاخْتِمْ»(٢).

باب: كون الطواف سبعة أشواط

١٩٥٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»(٣).

=وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٦٧) حَدَّثَنَا سعيد قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا سفيان عن مغيرة، به.

وأَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٣١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُهَجِّرُوا إِلَى مِنًى، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَلِمُوا الْحَجَرَ حِينَ يَقْدُمُونَ، وَحِينَ يَطُوفُونَ، وَحِينَ يَخْتِمُونَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ النَّفْرِ .

قُلتُ: إسناده صحيح.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، حسين بن عقيل ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١)، حميد هو ابن أبي حميد الطويل.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، حجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وابن نمير هو: عبد الله.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٣٩٥- ٣٩٦- ١٦٢٣- ١٦٢٤- ١٦٢٧- ١٦٤٥- ١٦٤٦-=

١٩٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بالبيت الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا»(١).

١٩٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهَا ، قَالَ جَابِرٌ: «حَتَّى إِذَا

=١٦٤٧- ١٩٧٣- ١٩٧٤)، ومُسلِمٌ (١٢٣٤) (١٨٩)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٢٥- ٢٣٥- ٢٣٧)، وفي «الكبرى» (٣٩١١- ٣٩٥٢- ٣٩٥٨)، والحُميديُّ (٦٦٨)، وأحمد (٢/ ١٥- ٨٥- ١٥٢)، وابن ماجه (٢٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٢٧- ٥٦٢٩- ٥٦٣٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧١- ٩٧)، وفي «المعرفة» (٩٩٦٤- ٩٩٦٥- ٩٩٦٦)، وابن خزيمة (٢٧٦٠)، والطَّبرانيُّ (١٣٦٣٠- ١٣٦٣٦)، وابن حبان (٣٨٠٩)، والدَّارِميُّ (٢/ ٧١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٥٥- ١٦٦٦)، وغيرُهُم.

قُلتُ: لا خلاف بين العلماء أن من اقتصر في الطواف بِالْبَيْتِ على شوط واحد أن طوافه غير صحيح، ولا يجزئه، ولا يُعتد بهذا الطواف.

«بدائع الصنائع»(٢/ ١٣٢)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٦٣)، و«المجموع» (٨/ ٢٨)، و«الإنصاف» (٤/ ١٩).

ولا خلاف بينهم أن النبيَّ ﷺ طاف بالبيت سبعًا، وإنما اختلفوا في اشتراط أن يكون الطواف بِالْبَيْتِ سبعة أشواط، وهل من ترك شيئًا منها يجزئه طوافه أم لا ؟

على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الطواف إلا بإكمال سبعة أشواط، فمن ترك شيئًا منها، لم يصح طوافه، ولم يعتد به، وإلى هذا ذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ وأحمد وعطاء وابن المنذر.

«المدونة» (١/ ٣١٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٦٣)، و«المجموع» (٨/ ٢٨)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٥)، و«الإنصاف» (٤/ ١٩).

القول الثاني: أن إكمال سبعة أشواط ليس بشرط، وأن القدر المشروط هو أكثر الأشواط، وأما الإكمال فواجب وليس بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة.

«المبسوط» (٤/ ٤٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه» (٢/ ٤٦٧).

(١) **صحيح، تقدم تخريجه.**

أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»(١).

١٩٥٩ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ»(٢).

---

(١) **صحيح، تقدم تخريجه.**

(٢) **إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير وجدِّه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح:**

وقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة.

فرواه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٩) برقم (٢٧٢٤١)، ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦)، والمزي في «تهذيبه»، والحُميديُّ كما في «مسنده» (٥٧٨)، ومن طريقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٠٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٠١)، وهارون بن عبد الله الحمّال فيما أخرجه أبو يعلى (٧١٧٣)، ويونس بن عبد الأعلى فيما أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٠٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦١) وإبراهيم بن بشار فيما أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٠٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦١) وسعدان ابن نصر فيما أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٣)، والشَّافعيُّ فيما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) رقم (١٥٢٥٧) ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ، وهو الصواب فيما ذكر الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٤/ ٤٣).

وفي رواية أبي داود عن أحمد، ورواية الحميدي وإبراهيم بن بشار: قال سفيان: وكان ابن جريج أخبرنا عنه – يعني: كثير بن كثير- عن أبيه، قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدّي.

قلنا: وهذه الزيادة عند أحمد برقم (٢٧٢٤٣).

قال على ابن المديني فيما نقل عنه البيهقي بإسناده في «السنن» (١/ ٢٧٣): قوله: لم أسمعه من أبي، شديد على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان الدارمي: يعني ابن جريج لم يضبطه.

ورواه أحمد - كما في الرواية التالية- عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عمن سمع=

=جده يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ.

وخالف عبد الرزاق فرواه، كما في «المصنف» (٢٣٨٨)، و (٢٣٨٩)، ومن طريقه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/ ٦٨١) عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن عيينة - كما عند أحمد برقم (٢٧٢٤٣) - ويحيى القطان - كما عند أحمد برقم (٢٧٢٤٤) - وعيسى بن يونس- فيما أخرجه النَّسائيُّ في «المجتبى» (٢/ ٦٧)، وفي «الكبرى» (٨٣٤) - وأبو أسامة حماد بن أسامة - فيما أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) رقم (١٥٢٥٨)، والليث بن سعد - فيما أخرجه الطَّبرانيُّ (٢٠/ ٦٨٣) ويحيى بن سعيد الأموي - فيما ذكر الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٤/ ٤٢) - ستتهم عن ابن جُرَيْجٍ، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٦): رجاله موثقون، إلا أنه معلول.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد - فيما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٧)- عن ابن جُرَيْجٍ، عن كثير بن كثير، عن أبيه وذكر أعمامه، عن المطلب، به.

ورواه حماد بن زيد - فيما أخرجه الطَّبرانيُّ (٢٠/ ٦٨٤) - عن ابن جُرَيْجٍ، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن أعمام المطلب، عن المطلب، به. قال البيهقي في «السنن» (١/ ٢٧٣): ورواية ابن عيينة أحفظ.

ورواه عمرو بن قيس - فيما أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧)، ومن طريقه الطَّبرانيُّ (٢٠/ ٦٨٠) - وابن عم للمطلب - فيما أخرجه البُخاريُّ (٨/ ٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٠٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦١)- وزهير بن محمد العنبري - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٤)، وابن حبان (٢٣٦٤)، والطَّبرانيُّ (٢٠/ ٦٨٧) - وسالم بن عبد الله الخياط- فيما أخرجه ابن قانع (٣/ ١٠١)، والطَّبرانيُّ (٢٠/ ٦٨٥، ٦٨٧) - ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير- فيما أخرجه الطَّبرانيُّ (٢٠/ ٦٨٢) - خمستهم عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده.

ورواه أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب - فيما ذكر الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٤/ ٤٣) - عن أبيه، عن جده المطلب، به.

ورواه أحمد بن حاتم بن مخشي - فيما أخرجه ابن قانع (٣/ ١٠٠)، والطَّبرانيُّ (٢٠/ ٦٨٦) - عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب، عن المطلب، به. =

١٩٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ هَرْوَلَ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ هَكَذَا فَعَلَ بِكَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ»**(١).

=قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٤/ ٤٣): وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم أحدًا جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحُّها.

قلنا: جاء في «المغني» ٢/ ٢٤٤ لابن قدامة: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد، قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى، وثَم ليس بينه وبين الطواف سترة.

قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصوصة، وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيالَ الحجر والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال بإسناده.

وجاء في «مصنف» عبد الرزاق (٢٣٨٥) عن معمر ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيءٌ، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك.

وروى عبد الرزاق أيضًا (٢٣٨٦) عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبي، عن أبي عامر، قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها.

وروى أيضًا (٢٣٩٠) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت محمد ابن الحنفية يصلي في مسجد منى، والناس يمرّون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه. قال عبد الرزاق: ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يديه.

وأخرجه النَّسائيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٣٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٥٣)، وأحمد برقم (٢٧٢٤٤)، وابن خزيمة (٨١٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١٠١، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم (١/ ٢٥٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقد ذكر البُخاريُّ في «التاريخ» رواية للمطلب، ووافقه الذهبي!

قُلتُ: تقدم أن كثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه.

(١) **منكر:** أَخْرجَهُ ابن قانع في «حديث مجاعة بن الزبير أبي عبيدة» (٥٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ=

١٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُ الْمِحْجَنَ وَيُقَبِّلُهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ، ثُمَّ أَنَاخَهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا...»(١).

١٩٦٢- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

=عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، به.

قُلتُ: وهذا سند ضعيف، أبو عبيدة هذا ضعيف، والحديث منكر رفعه، والصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب، كما هو مشهور في «الصحيحين»، وغَيرهما، دون قوله (ولكن...)، وقال بدلها: (ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك).

قاله العلامة الألباني في «الضعيفة» (٩٠٠).

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن شاذان في «مشيخة ابن شاذان الصغرى» (٥٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بِسْطَامٍ، نا حِصْنُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ أَبُو قُدَامَةَ الضَّبِّيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، نا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، كما في «المجمع» للهيثمي (٣/ ٢٤٤).

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦١) (١٠/ ٣٦٩- ٣٧٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٤)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٣٩٧) كلهم من طرق عن زكريا بن أبي زائدة (الهمداني الكُوفيِّ) عن عامر (ابن شراحيل الشعبي) أنه سمع وهب بن الأجدع (الهمداني الكُوفيَّ) به.

زاد البيهقي: (ثُمَّ لِيَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ).

وعزاه في «كنز العمال» (١٢٤٩٢) إلى سعيد بن منصور.

قُلتُ: وهب بن الأجدع الهمداني، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٨٩)، وكذا ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث. «طبقاته الكبرى» (٦/ ١٢٧)، ووثقه العِجليُّ، وابن حجر في «التقريب». =

١٩٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»(١).

١٩٦٤- وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُرَّةَ الْجُمَحِيِّ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: «فَأَنْجَزْنَا وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يُصَلِّ، وَأَنْشَأَ فِي سَبْعٍ أُخَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ عَلَى سَبْعِكَ، فَقَالَ: أَوَ لَسْنَا قَدْ صَلَّيْنَا؟ ثُمَّ قَالَ: تُجْزِئُ الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ السَّبْعِ»(٢).

١٩٦٥- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يَتَعَوَّذُ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أَوْ عِنْدَ الْحَجَرِ مِمَّا يَلِي أَسْفَلَ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ بَاسِطًا يَدَيْهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَطُفْتُ أَنَا مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمَّا كَانَ الطَّوَافُ السَّابِعُ قَامَ يَسْتَعِيذُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَعِيذُ هَا هُنَا، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ»(٣).

=قُلتُ: روى عنه عامر الشعبي، وهلال بن يساف.

وروى ابن خزيمة حديثًا من طريق وهب بن الأجدع عَنْ عَلِيٍّ، ثم قال: هذا حديث غريب، سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضًا، وهلال بن يساف. «صحيح ابن خزيمة» (١٢٨٦).

وقد ذكره المُحِبُّ الطَّبريُّ في «القِرى» (ص٣٧٦)، وعزاه لأبي ذر، وسعيد بن منصور.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٦٠- ٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٠)، والبغوي في «الجعديات» (١٧٧٧) كلهم من طرق عن ابن عمر، به.

قُلتُ: علقه البُخاريُّ بصيغة الجزم، فوق حديث رقم (١٦٢٣).

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٥٨)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٧٠) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أُخْبِرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُرَّةَ الْجُمَحِيِّ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، لجهالة الواسطة بين ابن جُرَيْجٍ ومسلم بن مرة.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٧١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ (ابن=

١٩٦٦- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١).

١٩٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ طَافَ سَبْعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَجَاءَهُ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ كُنْتَ طَائِفًا فَصَلِّ، وَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فَلَا تَطُفْ»(٢).

١٩٦٨- وَعَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «لا آجَرَكِ اللَّهُ، لا آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ! أَلا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ»(٣).

=كاسب) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (الْبَصْرِيُّ) حَدَّثَنَا : نَافِعُ بْنُ عُمَرَ (الجمحي المكي)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله التيمي) به.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٦٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، به.

قُلتُ: ابن أبي أوفى ، لم أعرفه، والذي يظهر لي أنه تصحف في المطبوع من مصنف عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فهو كثير السقط والتصحيف، وأن الصواب (ابن أبي مليكة) وهو عبد الله بن عبيد الله بين أبي مليكة كما رواه عنه ابن جُرَيْجٍ بنفس اللفظ عند الشَّافِعِيِّ في «الرسالة» (٩٠٣) الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٧)، والبغويُّ في «الجعديات» (١٧٧٥)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٢) كلهم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى ابن عباس، به.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (الهمداني)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، به.

قلت: إسنادُه ضَعيفٌ، عبد الله بن مسلمٍ بن هرمز المكي، ضعيف.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٨٩٠)، وفي «الأم» (٢/ ١٧٢)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٨١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦١)، ومسدد في=

١٩٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّهُ رَآهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ»(١).

١٩٧٠- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: طُفْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ سَبْعًا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَصَلَّى فَقُلْتُ: أَلَا تَرْكَعُ عَلَى طَوَافِكَ؟ قَالَ: «الْمَكْتُوبَةُ تَكْفِينَا»(٢).

١٩٧١- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ، فَقَالَ: «مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»(٣).

١٩٧٢- وَعَنْ لَيْثٍ أَنَّ طَاوُسًا، وَابْنَ سَابِطٍ: كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَى كُلِّ أُسْبُوعٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَالَ مَنْدَلٌ: فَحَدَّثْتُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ»(٤).

=«مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣٢٧)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ١٢٢) كلهم من طرق عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ (الْقُرَشِيِّ المكي)، عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ فإن منبوذًا وأمه مقبولان، حيث يتابعان، ولم يتابعا.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٨٨) (٣٥/ ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩٧) (١٢/ ٥١١)، و«التقريب» (٦٨٨٠) (٨٧٧٤).

(١) **إسناده صحيح،** سيأتي تخريجه في باب صلاة ركعتين بعد الطواف.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٥٧) عن معمرٍ عن ابن طاوس، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٥٨) عن معمرٍ عن الزُّهْرِيّ، به.

(٤) **ضعيف:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٦٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، فيه مندل بن علي العنزي، وليث بن أبي سليم.